



تصريف لفظ الحرام دلالاته ومقاصده في القرآن العظيم

أ. جمال مسعود عبد اللطيف

جامعة علوم الشرعية

الهاتف: 0914625256

الملخص

الحمد الذي أنزل القرآن وجعله هدىً للناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق وعلى آله وصحبه وسلم، هذا البحث في موضوع تصريف لفظ الحرام في القرآن الكريم ومعانيه، في المواضع التي تكرر فيها ذكر اللفظ وبعض مشتقاته فتبعت لفظ الحرام ومشتقاته الواردة في القرآن؛ للوصول إلى معاني اللفظ حسب السياق الوارد فيها، وبحثت عن تصريف لفظ الحرام وبعض مشتقاته في القرآن المجيد، وذكرت معنى الحرام في اللغة والاصطلاح ثم معرفة بعض معاني هذا اللفظ الواردة في القرآن الكريم المعجز العظيم وبالبحث تبين أن لفظ الحرام والحرمات الذي أصله حرم جاء في القرآن على أكثر من معنى منها الحرام بمعنى التحريم، والحرام بمعنى المنع، والحرام بمعنى الشرف، وتَصَرَّفَ لفظ الحُرْمَات وتَنَوَّعت معاني وروده في القرآن فجاء الحُرْمَات بمعنى المناسك، والحُرْمَات بمعنى الحُرْم.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

المقدمة

الحمد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛ فإن من أشرف العلوم قدراً علم تعلق بكتاب رب العالمين القرآن الكريم، النور المبين والحياة والسراج الهادي في ظلمة الحياة، والتدبر في كلمات الله من أعظم الغايات، وأعلى المطالب وأنبل الأهداف.

وقد وقع اختياري على لفظ الحرام؛ لما له من مسيس بمجال اهتمامي -الفقه وأصوله-، فالحرام حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة، وهو جدير بالبحث عن تنوع موارد لفظه في الكتاب الكريم وتصريفه وما حواه من معان، لعل الله يفتح لنا بفضله باب علم وفائدة، كان غائباً عني، وعن القرآني الكريم والله أسأل العون، والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل.

فكرة البحث: البحث يدور حول مسألة تصريف اللفظ القرآني، وأن ما ورد من ألفاظ متكررة في القرآن لغرض عظيم وهو: تنوع المعاني لفظ الواحد حسب السياق الوارد فيه اللفظ.

أهمية البحث: البحث في لفظ الحرام هو بحث في لفظ قرآني تكرر وتصرف في القرآن الكريم، وهو متعلق بحكم شرعي عند العلماء من الأصوليين والفقهاء والمفسرين، ومعرفة معانيه في القرآن الكريم مهمة للباحث ودارس القرآن الكريم.

أسباب اختياره: البحث يتعلق بلفظ قرآني ورد في القرآن وتنوع تصريفه، والبحث في معاني القرآن من أشرف علوم الشرع؛ ولكي يكون لبنة في بناء أسسه علماء الإسلام رحم الله من مات منهم ووفق الأحياء لكل خير (ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 9/8).

أهداف البحث: تبين دلالات لفظ الحرام ومشتقاته، وتبين أسلوب تصريفه في القرآن فقد ورد اللفظ بطرائق وصور مختلفة، وبيان تفسيرها من خلال كتب التفسير المعتمدة.

حدود البحث: لفظ الحرام ومشتقاته ومعانيها وتفسير الآيات الوارد فيها.

إشكالية البحث: ماهي معاني تصريف لفظ الحرام في القرآن؟، وتفسير الآيات الوارد فيها تفسيراً موضوعياً.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحث خاص بتصريف لفظ الحرام في القرآن الكريم وفق المنهج الذي اتبعته، والتقسيم الذي رأيته، والله أعلم.



منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي. إجراءات البحث: بعد اختيار لفظ الحرام جمعت الآيات الواردة فيها اللفظ ومشتقاته، ورجعت لمعاجم اللغة في تحديد المعنى اللغوي، وكتب أصول الفقه للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وكتب التفسير؛ للوقوف على تفسير الآيات. هيكلية البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي. أما المقدمة فقد بينت فيها فكرة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، وأشكاليته، ومنهجه، والإجراءات المتبعة فيه.

وأما التمهيد- فقد حوى معنى الحرام لغة واصطلاحاً. المبحث الأول - تصريف لفظ الحرام في القرآن وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول - الحرام ومشتقاته بمعنى التحريم. المطلب الثاني - الحرام بمعنى المنع. المطلب الثالث - الحرام بمعنى الشرف. المبحث الثاني - تصريف لفظ الحُرْمَات في القرآن وفيه مطلبان. المطلب الأول- الحُرْمَات بمعنى المناسك. المطلب الثاني- الحُرْمَات بمعنى الحُرْم. وذيلت البحث بخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج والتوصيات وأسأل الله القبول. التمهيد

يحتوي على معنى الحرام لغة، وموارده في لغة العرب، وفي الاصطلاح.

أولاً- معنى الحرام لغة:

لفظ حرم في اللغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 95)

والحريم: حريم البئر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه، والحرم: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث.

وأحرم الرجل بالحج: لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام.

والأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، والمُحْرَم سمي به؛ لأنهم لا يستحلون فيه القتال. وأحرمت: دخلت في الشهر الحرام، والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه، وتقول: فلان له حرمة أي تحرم منا بصحبة.

وحرم الرجل: نسأؤه وما يحيي، والمحارم: ما لا يحل استحلاله، والمحرم: ذو الرحم في القرابة، وذات الرحم في القرابة أي: لا يحل تزويجها، يقال: هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم.

وحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وحريم البئر: الممشى على جانبيها ونحو ذلك، وحريم النهر: ملقى طينه والممشى على حافته والحريم: الذي حرم مسه فلا يدني منه، والحرام ضد الحلال..

وقولهم: حَرَامٌ لِلَّهِ لَا أَفْعَلُ، كقولهم: يمينُ الله لا أفعلُ، والمُحْرَمُ: الحَرَامُ. ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُها، ومَحَارِمُ الليل: مخاوفُه التي يَحْرُمُ على الجبان أن يسلكها (ينظر: معجم مقاييس اللغة، 45/2، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1896/5، ومختار الصحاح ص 71 مادة (حرم))

وخلاصة ما يدور عليه المعنى اللغوي هو: أن الحرام هو الممنوع وجمعه حُرْمٌ، وقد حُرِّمَ عليه حُرُوماً، وحراماً وحرمه الله تحريماً والمحارم ما حرم الله-تعالى-، والحرم: حرم مكة، وهو حرم الله وحرم رسوله، والحرم: مكة والمدينة، وأحرم دخل في الحرم، وحرم الشيء: جعله حراماً وأحرم الحاج أو المعتمر: دخل في عمل حُرِّمَ عليه به ما كان حلالاً (ينظر: مختار القاموس ص 136 مادة (ح رم))



ثانياً- الحرام اصطلاحاً:

الحرام في الاصطلاح عرف بعدة تعريفات، وذلك راجع إلى وجهة نظر المعرف فالحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. ويعرف بمادة الفعل كلفظ الحرمة أو نفي الحل أو بصيغة النهي أو بالأمر بالاجتناب مقترنا بالاحتمية، أو بترتيب العقوبة على الفعل. والتحریم هو: خطاب الله الذي يقتضي الكف عن الفعل على جهة الإلزام (ينظر: حصول المأمول من علم الأصول ص 92، و مذكرة في أصول الفقه ص 23). والمحظور ما وصف بالحرمة.

قال الحطاب: " والمحظور من حيث وصفه بالحظر، أي الحرمة " ما يثاب على تركه " امثالاً ويعاقب على فعله " (قرة العين ص 39) والحرام المحظور وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له: المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح (ينظر: الجامع لأحكام أصول الفقه المسبى حصول المأمول، ص 93)

المبحث الأول - في تصريف لفظ الحرام في القرآن:

المطلب الأول - الحرام ومشتقاته بمعنى التحريم:

المثال الأول- من معاني لفظ الحرام التي وردت في القرآن التحريم قال - تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 116)

يقول القرطبي-رحمه الله-: " الآية خطاب للكفار الذين حرموا البهائم والسواحب، وأحلوا ما في بطون الأنعام وإن كان ميتة. فقوله: ﴿ هَذَا حَلَالٌ ﴾ إشارة إلى ميتة بطون الأنعام، وكل ما أحلوه. وقوله: ﴿ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ إشارة إلى البهائم والسواحب وكل ما حرموه " (الجامع لأحكام القرآن، 10/196)

ويقول ابن كثير-رحمه الله-: " قول الله -تعالى- أمراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب ويشكره على ذلك فإنه المنعم المتفضل به ابتداء الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له... ثم نبى -تعالى- عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بأرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك، مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 116)،. ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشبيهه " (تفسير القرآن العظيم، 4/523).

ولك أن تنصب الكذب بتصيف، وتجعل «ما» مصدرية، وتعلق هذا حلالاً وهذا حراماً بلا تقولوا، على: ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، أي: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم، لا لأجل حجة وبينه، ولكن قول ساذج ودعوى فارغة.

فإن قلت: ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟ قلت: هو من فصيح الكلام وبلغه، جعل قولهم كأنه عين الكذب ومحضه، فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حلت الكذب بحليته وصورته بصورته، كقولهم: ووجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر (ينظر: الكشاف 2/641-642).

" والآية تقتضي كل ما كان لهم من تحليل وتحريم فإنه كله افتراء منهم، ومنه ما جعلوه في الشهر، ... وقوله: ﴿ هَذَا حَلَالٌ ﴾ إشارة إلى ميتة بطون الأنعام وكل ما أحلوا، وقوله: ﴿ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ إشارة إلى البهائم والسواحب وكل ما حرموا... ثم أخبرهم الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ لا يبلغون الأمل، والفلاح بلوغ الأمل،...وقوله: ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ إشارة إلى عيشهم في الدنيا، ولهم عذاب أليم بعد ذلك في الآخرة. " (المحرر الوجيز 3/429)

المثال الثاني- قال الله - تعالى- في سياق ذكر المحرمات من النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَاللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء الآية: 23)



قال الإمام الشافعي: " فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ما سعى الله من النساء محرماً محرماً، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه،... وكان بين في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سعى حلالاً حلال، وما سعى حراماً حرام، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات: محررات في الأصل.

وكان معنى قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (سورة النساء من الآية:24)، من سعى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع: أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح" (الرسالة ، 201/1)

وقال الطبري في تفسيره: " فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله -تعالى- وبين تحريمهن في هذه الآية، محررات، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا في أمهات نساينا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة، إذا باننت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هن من المهمات (المهمات: هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحرير الأم والأخت وما أشبهه)، أم هن من المشروط فهن الدخول ببناهن؟ فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا: شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم" (جامع البيان في تأويل القرآن، 143/8-144)

وليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن، ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحرير الأكل من قوله: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ أُمَّيْتَهُ﴾ (سورة المائدة الآية:3) ولأن ما قبله وما بعده في النكاح، وأمها تكم تعم من ولدتك أو ولدت من ولدك وإن علت، وبناتكم تتناول من ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفلت، وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة.

وكذلك الباقيات والعمه كل أنثى ولدها من ولد ذكراً ولدك أي أخت الأب، والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى، وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول القريبى والبعدى (ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 97/2).

وفي تفسير السعدي " هذه الآيات الكريمات مشتملات على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحللات من النساء، فأما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله، الأم يدخل فيها كل من لها عليك ولادة، وإن بعدت، ويدخل في البنات كل من لك عليها ولادة، والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم. والعمه: كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، والخالة: كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت وارثة أم لا.

وبنات الأخ وبنات الأخت أي: وإن نزلت، فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء كما هو نص الآية الكريمة" (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص173)

المثال الثالث- قال الله -تعالى- في بيان المحرمات من الأطعمة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام الآية:145). ذكر في سبب نزول الآية هذا أنهم قالوا: فما المحرم إذا؟ فنزل قوله: قل يا محمد: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام الآية:145)، (ينظر: تفسير القرآن للسمعاني، 153/2)

يقول الواحدي: " ثم أعلم أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي والتنزيل، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام الآية:145). ، والمحرمات من المطعومات أكثر من هذا، ولكن الذي حرم بوجي القرآن هو ما ذكره في هذه الآية، والباقي حرم بالسنة" (الوسيط في تفسير القرآن المجيد 332/2)

و أصل ما يحل أكله من الهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشيء محرم في جملة كتاب الله -تعالى-، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن ذهب ذاهب إلى أن الله - عز وجل - يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا



عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة الأنعام الآية:145﴾ ، فأهل التفسير يقولون: في قول الله - عز وجل: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (سورة الأنعام من الآية:145) الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأجملت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم . واحتملت الآية معنيين: أحدهما: ألا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي إذا وجه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سعى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل على معنى غيره، مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى-.

ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية، ويحتمل قول الله: قُلْ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الآية:145) ، من شيء سئل عنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- دون غيره، ويحتمل: مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره، منه ما جاء في الحديث عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم 1934/3) ، وتخصيص لحم الخنزير لا يقتضي تحليل شحمه وسائر ما فيه لأن ذلك نص على أفضل ما فيه ليدل على ما دونه، فيما أوجي إلي تنبيه على أن التحريم إنما يثبت بوجي الله -تعالى- وشرعه، لا بهوى الأنفس وقوله محرماً أي طعاماً محرماً من المطاعم التي حرمتها إلا أن يكون ميتة إلا أن يكون الشيء المحرم ميتة، أو دمًا مسفوحاً أي مصبوحاً سائلاً، كالدّم في العروق، لا كالكبِد والطحال، وقد رخص في دم العروق بعد الذبح (ينظر تفسير الإمام الشافعي، 832/2، والرسالة 206/1، وتفسير الراغب الأصفهاني، 262/4، والكشاف، 74/2، والتسهيل لعلوم التنزيل، 29/2).

المطلب الثاني - الحرام بمعنى المنع.

قد يأتي لفظ الحرام ويقصد به المنع ومن ذلك.

المثال الأول- منع موسى أن يقبل ثدي مرضع من قبل أن يردّه إلى أمه قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (سورة القصص، الآية:12).

قال السمرقندي: "وحرمتنا عليه المرضع من قبل معي أخته، ويقال: حرمتنا عليه المرضع يعني: منعنا موسى أن يقبل ثدي مرضع من قبل أن نرده على أمه، فقالت أخته حين تعذر عليهم إرضاعه: هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم يعني: يضمّنون لكم رضاعه، ويقال: يضمّنونه وهم له ناصحون يعني: مشفقون للولد" (بحر العلوم، 600/2).

فالمعنى يدور حول منع الرضاعة وهذا ورد لفظ حرمتنا أي منعنا، وحرمتنا عليه المرضع من قبل أي من قبل قصها أثره. و (المرضع) جمع مرضع بضم الميم وكسر الضاد، وهي: المرأة التي ترضع، وترك (التاء) لاختصاصه بالنساء، أو جمع (مرضع) بفتح الميم مصدر ميمي، جمع لتعدد مواده، أو اسم موضع الرضاع، وهو الثدي، وكان تحريم إرضاعهن عليه ألا يقبل ثدي امرأة. والقول ما قال المفسرون؛ لأن المرضع لو حرمت عليه في القضاء السابق لحرمت عليه رضاع أمه أيضاً؛ لعموم اللفظ، ولكن المعنى: حرمتنا عليه المرضع قبل إرضاع أمه؛ وذلك أنه إذا رُدَّ إلى أمه فأرضعته يجوز أن يقبل ثدي مرضعة غير الأم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (سورة القصص، الآية:12) أي: تحريماً قدرياً، وذلك لكرامة الله له صانه عن أن يرتضع غير ثدي أمه؛ ولأن الله -سبحانه- جعل ذلك سبباً إلى رجوعه إلى أمه، لترضعه وهي آمنة، بعدما كانت خائفة (ينظر التفسير البسيط، 348/17، وأنوار التنزيل، 173/4، وتفسير القرآن العظيم، 223/6، ومحاسن التأويل 7/516).



المثال الثاني- في بيان أنه يمتنع على القرى المهلكة المعذبة، الرجوع إلى الدنيا أو إلى الإيمان قال تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 95)

قال الطاهر بن عاشور: " أي ويمين منا على قرية، فحرف على داخل على المسلطة عليه اليمين، كما تقول: عزمت عليك، وكما يقال: حلفت على فلان ألا ينطق... وفتح همزة «أن» في اليمين أحد وجهين فيها في سياق القسم.

ومعنى لا يرجعون على هذا الوجه لا يرجعون إلى الإيمان؛ لأن الله علم ذلك منهم فقدر إهلاكهم" (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 146/17) أي: يمتنع على القرى المهلكة المعذبة، الرجوع إلى الدنيا، ليستردكوا ما فرطوا فيه فلا سبيل إلى الرجوع لمن أهلك وعذب، فليحذر المخاطبون، أن يستمروا على ما يوجب الإهلاك فيقع بهم، فلا يمكن رفعه، وليقلعوا وقت الإيمان والإدراك، وذلك أن كل مطالع للعذاب راجع - ولا بد - عن باطله.

وقرى حرم بكسر الحاء وهو بمعنى حرام، واختلف في معنى الآية، فقيل حرام بمعنى ممتنع على قرية أراد الله إهلاكها أن يرجعوا إلى الله بالتوبة، أو ممتنع على قرية أهلكها الله أن يرجعوا إلى الدنيا، ولا زائدة في الوجهين، وقيل: حرام بمعنى حتم واقع لا محالة، ويتصور فيه الوجهان، وتكون لا نافية فهما أي: حتم عدم رجوعهم إلى الله بالتوبة أو: حتم عدم رجوعهم إلى الدنيا وقيل: المعنى ممتنع على قرية أهلكها الله أنهم لا يرجعون إليه في الآخرة، ولا على هذا نافية أيضا، ففيه رد على من أنكر البعث (ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل/2، 29، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور 8/846، و تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 531)

و الحرام هنا قد يكون بمعنى الواجب قال: " فيكون المعنى أن رجوعهم إلى الدنيا واجب لكن المعلوم أنهم لم يرجعوا إلى الدنيا فعند هذا ذكر المفسرون وجهين: الأول: أن الحرام قد يعيى بمعنى الواجب والدليل عليه الآية والاستعمال والشعر، أما الآية فقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة الانعام، من الآية: 151) وترك الشرك واجب وليس بمحرم، ... ثم ذكروا في تفسير الرجوع أمرين: أحدهما: أنهم لا يرجعون عن الشرك ولا يتولون عنه، وثانها: لا يرجعون إلى الدنيا، الوجه الثاني: أن يترك قوله وحرام على ظاهره... والمعنى حرام على قرية أهلكناها رجوعهم إلى الدنيا ... أو يكون المعنى وحرام عليهم رجوعهم عن الشرك وترك الإيمان" (التفسير الكبير، 22/185).

المطلب الثالث- الحرام بمعنى الشرف:

ومنه الآيات الواردة في شرف الكعبة بيت الله الحرام وتسميتها بذلك لمكانتها وشرفها، ومنه الآيات الواردة في الشهر الحرام. **المثال الأول-** ورود لفظ الحرام في بيان شرف الكعبة بيت الله الحرام قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية: 144).

وهي الكعبة، وفي هذا بيان لفضله وشرفه -صلى الله عليه وسلم-، حيث إن الله -تعالى- يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿ وَحَيْثُ مَا ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي: جهته، فول وجهك شطر المسجد الحرام. والمعنى أن تولية وجهه للكعبة سيحصل عقب هذا الوعد، وهذا وعد اشتمل على أداتي تأكيد وأداة تعقيب وذلك غاية اللطف والإحسان، وعبر بترضاها للدلالة على أن ميله إلى الكعبة ميل لقصد الخير بناء على أن الكعبة أجدر بيوت الله بأن يدل على التوحيد، فهو أجدر بالاستقبال من بيت المقدس؛ ولأن في استقبالها إيحاء إلى استقلال هذا الدين عن دين أهل الكتاب، ولما كان الرضى مشعراً بالمحبة الناشئة عن تعقل اختير في هذا المقام دون تحبها أو تمواها أو نحوهما، فإن مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يربو عن أن يتعلق ميله بما ليس بمصلحة راجحة بعد انتهاء المصلحة العارضة لمشروعية استقبال بيت المقدس، ألا ترى أنه لما جاء في جانب قبلتهم بعد أن نسخت جاء بقوله: ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم الآية. (ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 71، والتحرير والتنوير، 2/27).

المثال الثاني - ورد لفظ الحرام لبيان شرف الشهر الحرام:

قال تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 194).



نزلت هذه الآية في عمرة القضاء، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمراً في ذي القعدة فصدّه المشركون عن البيت بالحديبية، فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويرجع العام المقبل فيقضي عمرته، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامه ذلك، ورجع في العام القابل في ذي القعدة، وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة، فذلك معنى قوله تعالى: ﴿أَلَشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: 194) يعني ذا القعدة الذي دخلتم فيه مكة، وقضيتم فيه عمرتكم سنة سبع، بالشهر الحرام، يعني: ذا القعدة الذي صُددتم فيه عن البيت سنة ست فالشهر الحرام هو ذو القعدة من السنة السابعة بالشهر الحرام هو ذو القعدة من السنة السادسة، وهذا في معنى التعليل لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمراً في سنة ست من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، نزلت في ذلك هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام إيدان بأن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمة، وإن من هتكها اقتص منه فهتك حرمة بهتكهم حرمة، فكما يقاتلون عند المسجد الحرام - إذا قاتلوا فيه - يقاتلون في الشهر الحرام إذا قاتلوا فيه (ينظر معالم التنزيل للبيهقي 71/1، وتفسير ابن كثير 228، ومحاسن التأويل 60/2).

" يعني من هتك حرمة أي حرمة كانت من حرمة الشهر، وحرمة الإحرام وحرمة الحرم اقتص منه، فإن مراعاة هذه الحرمات إنما تجب في حق من يراعها وأما من هتكها فإنه يقتص منه ويعامل معه بمثل فعله، والأوضح أن المراد بالحرمات كل حرمة وهي ما يجب المحافظة عليه نفساً كان أو عرضاً، يجري فيها القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد، وهو عين التعرض للقتال فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة أي قهراً وغلبة، فإن منعوكم في هذه السنة عن قضاء العمرة بالمقاتلة ونحوها فاقتلوهم " (روح المعاني، 307/1) قال الشوكاني " قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام أي: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمة قاتلتوهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم " (فتح القدير 121/1).

المبحث الثاني - تصريف لفظ الحرمات في القرآن وفيه مطلبان:

من تنوع استعمال لفظ الحرمات في القرآن في معاني مختلفة أتى استعماله بمعنى المناسك، وبمعنى الحرم وهذا يبين ما لتصريف اللفظ من أثر في تغير المعاني وليس لمجرد التكرار.

المطلب الأول- الحرمات بمعنى المناسك قال تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْبَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (سورة الحج، الآية: 30).

ومن يعظم حرمات الله أي أحكامه، أو الحرم وما يتعلق بالحج من المناسك، والحرمات: جمع حرمة وهو ما لا يحل هتكه؛ بل يحترم شرعاً فهو خير له عند ربه أي ثواباً، والكلام موجه إلى المسلمين تنبيهاً لهم على أن تلك الحرمات لم يعطل الإسلام حرمتها، فيكون الانتقال من غرض إلى غرض ومن مخاطب إلى مخاطب آخر، فإن المسلمين كانوا يعتمرون ويحجون قبل إيجاب الحج عليهم، أي قبل فتح مكة.

فالحرمات: جمع حرمة- بضمين:- وهي ما يجب احترامه، والاحترام: اعتبار الشيء ذا حرم، كناية عن عدم الدخول فيه، أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه.

والذي يظهر أن الحرمات يشمل الهدايا، والقلائد، والمشعر الحرام، وغير ذلك من أعمال الحج، كالغسل في مواقعه، والحلق، ومواقبته، ومناسكه، ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ أي ومن يعظم جميع تكاليف الله -تعالى:- من مناسك الحج وغيرها بالعمل بموجبه، فتعظيمه قربة عند الله يثاب عليها في الآخرة ﴿ وَأَجَلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ ﴾ أي رخصت لكم حال الإحرام ذبيحة الأنعام وأكل لحومها ﴿ إِلَّا مَا يُتْبَى عَلَيْكُمْ ﴾ أي إلا ما يتلى عليكم تحريمه مما حرم منها لعارض كالميتة فذكر لنا ربنا سبحانه تبارك وتعالى في هذه الآيات أن من يعظم حرمات الله -سبحانه- فذلك خير له عند ربه، وحرمات الله سبحانه و-تعالى- المقصود بها هنا: أعمال وأفعال الحج المشار إليها في الآية السابقة بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (سورة الحج الآية: 29).



وقد تأتي كلمة الحرمات بمعنى العموم، أي: ما أمر الله سبحانه وتعالى- به في دينه، من أوامر، وفرائض، وسنن، فالذي يعظم وأمر الله عز وجل ويعمل بها، مطيعاً لرب العالمين- سبحانه-، فهذا له خير عند الله- سبحانه-، وأفضل له أن يطيع الله- سبحانه وتعالى-، فذلك هو الخير، بل أعظم الخير عند الله- سبحانه- وقال بعض المفسرين: الحرمات هنا حرمت المناسك، وحرمت مكة المكرمة، وقالوا: الحرمات: هي بيت الله الحرام، والبلد الحرام، فالكعبة هي بيت الله الحرام، ومكة هي بلد الحرام، وذو الحجة شهر حرام، فهذه كلها حرمت بعضها متصل ببعض عند من يدخل مكة، فهناك حرمة البيت، وحرمة المناسك، وحرمة البلدة.

وأما في الحج فهناك حرمة المناسك كلها، بما فيها من طواف وسعي ووقوف بعرفات، إلى بقية المناسك، ومن عمم أدخل هذه وزاد عليها بقية الحرمات.

ومن هنا فإن هذه الحرمات من حاول أن يتجاوزها بكلمة بذينة، أو بمخالفة وعصيان، فإن عقابه عسير، وهي حرمت كتاب الله، وحرمت السنة المطهرة، وحرمت نبي الله- عليه الصلاة والسلام- والأصحاب والسلف الصالح والوالدين والإخوة والمشايخ والمسلمين عموماً، وكل ما دعا الله لحرمته ولتقديسه وللعمل به، فكل ما دعا الله إلى تركه من أنواع الحرام يدخل في الحرمات، إما تحريم الانتهاك للحرام، أو تحريم عدم احترام لهذه المقدسات، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: هذا المعظم لحرمات الله خير له وأقدس وأكسب وأريح من رضا الله، والكسب الذي يأتيه عن الله ومن الله هو رضا وطاعة ورحمة.. (ينظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد 71/2، وتفسير الكتاني 4/72، تفسير الشيخ أحمد عطية 2/27).

المطلب الثاني- الحُرْمَاتُ بِمَعْنَى الْحُرْمِ:

قال - تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية:194).

هذه الآية السابقة نفسها التي أوردنا الكلام عن لفظ الحرام فيها في المطلب الثالث من المبحث الأول في الحرام بمعنى الشرف، ومنه الآيات الواردة في شرف الكعبة بيت الله الحرام وتسميتها بذلك لمكانتها وشرفها، ومنه الآيات الواردة في الشهر الحرام والمشعر الحرام، وستتناول هنا لفظ الحُرْمَاتُ بِمَعْنَى الْحُرْمِ.

والحرمات: جمع حرمة، كالظلمات: جمع ظلمة وإنما جمع الحرمات؛ لأنه أراد الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، والحرمة: ما منع الشرع من انتهاكه.

فالمقصود بالحرمات في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية:194)، جمع حرمة، وإنما جمعها؛ لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام، يعني: حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام، فبين أن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمة، وأن من هتكها اقتص منه.

إذا استباح المشركون الشهر الحرام الذي لا يحل فيه القتال وقتلوكم فيه، فقابلوا عدوانهم بمثله، واستبيحوا الحرب فيه كما استباحوا، فلا تبالوا بقتالهم لكم فيه، صداً لعدوانهم، فإن الحرمات فيها القصاص، وأنه إذا كانت الحرمات، أي الأمور التي تجب المحافظة عليها، يجري فيها القصاص، بحكم الشرائع والعقول، فإن لكم الحق في أن تدفعوا اعتداء من اعتدى عليكم بمثل عدوانه. وسبب نزول ذلك أن العرب فخرت بصرف النبي - عليه السلام - عام الحديبية عن البلد الحرام، وكان ذلك في ذي القعدة، فمكثه الله -تعالى- من دخوله في العام القابل في ذي القعدة كما مر في تفسير الآية في المبحث الأول، والمقصود كل حرمة وهو ما يجب أن يحافظ عليها يجري فيها القصاص، فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم إن قاتلوكم من باب عطف العام على الخاص، أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام، قوتل، ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة، ومن قتل مكافئاً له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضواً، منه، اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم، أخذ منه بدله، ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا؟ خلاف بين العلماء، الراجح من ذلك، أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجة، والقريب إذا امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق عليه فإنه يجوز أخذه من ماله، وإن كان السبب خفياً، كمن جحد دين غيره، أو خانه في ودعية، أو سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعاً بين الأدلة، ولهذا قال -تعالى-، تأكيداً



وتقوية لما تقدم: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة من الآية:194) هذا تفسير لصفة المقاصبة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي، (ينظر: تفسير السمعاني، 1/193، وتفسير الراغب الأصفهاني، 1/408، وتفسير البيهقي، 1/139، وأنوار التنزيل، 1/128، وفتح القدير، 1/121،. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص89).

الخاتمة

الحمد الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق وعلى آله وصحبه وسلم، بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث، المتعلق بتصريف لفظ الحرام وبعض مشتقاته في القرآن المجيد، عرفنا معنى الحرام في اللغة والاصطلاح ومعاني هذا اللفظ الواردة في القرآن الكريم المعجز العظيم. وتبين لنا أن لفظ الحرام والحرمات الذي أصله حرم جاء في القرآن على أكثر من معنى منها الحرام بمعنى المنع، الحرام بمعنى الشرف. وتصرف لفظ الحُرْمَات وتنوعت معاني وروده في القرآن فجاء الحرمات بمعنى المناسك، والحُرْمَات بمعنى الحُرْم. هذا وأوصي الباحث من المهتمين بالدراسات الإسلامية بمزيد البحث فيما يتعلق بهذا المبحث وسائر المباحث المتعلقة بفهم كتاب الله -تعالى-والله الموفق.

المراجع

القرآن الكريم .

1. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418هـ.
2. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
3. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دت .
4. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
5. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.
6. تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.
7. التفسير البسيط، للواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
8. تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشبلي، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.
9. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
10. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م.



11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.
12. الجامع لأحكام القرآن القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
13. حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسسن خان، دار الفضيلة، القاهرة 2004.
14. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358 هـ / 1940 م.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
16. صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
17. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
18. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، محمد بن محمد الرعيي الحطاب، دار الفضيلة، القاهرة، 2007.
19. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
20. محاسن التأويل، للقساسي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
21. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
22. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
23. مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب ليبيا - تونس، 1975.
24. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتي إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316 هـ)، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1417 هـ.
25. المسند، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400 هـ.
26. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
27. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
28. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة دت.
29. الوافي بالوفيات، الصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م.
30. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994.